مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 52 – 30-12-2023م

Volume 19th - issue no. 52 - 30/12/2023

Pages: 261-286 الصفحات: 261-286

الأقوال التي اعتبرها ابن قدامة تحكّمًا في مسائل الزكاة والصيام: دراسة فقهية مقارنة

The Opinions Considered to be Arbitrary by Ibn Qudāmah on Issues of Zakat and Fasting: A Comparative Jurisprudential Study

د. موسى بن عبد الرحمن القرني

أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Dr. Musa bi Abdul Rahman Al-Qarni

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Email: g3031099@gmail.com

اعتمادات

Arcif

معرفة E-MARIFA

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

doi Foundation

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

د. موسى بن عبد الرحمن القرني
أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Dr. Musa bi Abdul Rahman Al-Qarni
.Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

الأقوال التي اعتبرها ابن قدامة تحكّمًا في مسائل الزكاة والصيام: دراسة فقهية مقارنة

The Opinions Considered to be Arbitrary by Ibn Qudāmah on Issues of Zakat and Fasting:

A Comparative Jurisprudential Study

المستخلص:

جرت عادة أئمة الفقه والفتوى أن لا يقولوا قولاً إلا وله دليل يسنده ؛ أما الآراء التي لا مستند لها فإنها تردُّ ولا تقبل؛ ومن العبارات التي تدل على ردهم لها قولهم: هذا تحكّم؛ أو تحكّم لا دليل عليه؛ وقد جاء هذا البحث لدراسة بعض المسائل التي قال ابن قدامة (ت ـــ ٦٢٠هـ) عن بعض الأقوال التي قيلت فيها بأنها تحكّم أو لا دليل عليها؛ وقد تطرق الباحث فيه لعدة مباحث كانت على النحو التالي: تعريف التحكم؛ والزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي؛ ومضاعفة العُشر على أهل الذمة إذا شروا الأرض العُشرية؛ ووجوب الفطرة على من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان؛ واشتراط نية الصوم في النصف الأخير من الليل؛ والواجب في قضاء رمضان عن كل يوم أفطره بلا عذر؛ وإذا حاضت المرأة وهي معتكفة في المسجد.

والله أسأل أن يتقبل ذلك ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ؛ وينفع به؛ ويتجاوز عن التقصير.

الكلمات المفتاحية: تحكم؛ ابن قدامة؛ الأقوال.

Abstract:

The jurists and the juris-consults are known for not making any statement without a proof to back it, as for the opinions without a proof they shall be rejected and not accepted. Among the expressions that refer to their rejection of it is their statement: this is taḥakkum (an arbitrary ruling) without proof. This research sought to study some issues that Ibn Qudāmah (d. 620) said

regarding some of the opinions regarding them that they are arbitrary without proofs. The researcher discussed certain topics under the issue, as following: a definition of taḥakkum and its reasons, and the zakat on the product of the hybrid of a wide and a domestic animal, and doubling the one-tenth tax on the people of treaty when they buy from the land of one-tenth tax, and the mandatory of fas-breaking mean on whoever offered to sponsor the feeding of another person in the month of Ramadan, and making the intention of fasting a condition in the second half of the night, and what is required from whoever is paying back the days missed in Ramadan without reason, and regarding a woman who saw her menstrual blood while doing I'tikāf in the mosque.

Keywords: Arbitrary, Ibn Qudāmah, opinions,.

المقدمة:

الحمد لله؛ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى؛ والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير ؛ معلم الناس الخير وهاديهم إلى الصراط المستقيم ﴿ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ (الشورى: ٥٣) أما بعد:

فإن من عظيم نعم الله على العبد أن يسلك به طريق العلم؛ ومن العلم الذي لا يستغني عنه العبد في حياته العملية علم الفقه فإن العبد بحاجة ماسة له فيما بينه وبين الله؛ وفيما بينه وبين الخلق؛ والفقه لا يقوم إلا على دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس؛ أما مجرد الرأي فلا يقبل في دين الله؛ ولن يقول به أحد من علماء المسلمين؛ لكن قد ترد بعض الآراء البعيدة التي ليس لها مستند ظاهر؛ لذا فإن الإمام ابن قدامة يقول عن مثل هذه الآراء بأنها تحكّم؛ أو قد يقول تحكّم لا دليل عليه؛ ولذا فإن الباحث في هذا البحث سوف يعرض لهذه المسائل في كتابي الزكاة والصيام من كتاب المغني لابن قدامة؛ ضمن خطة بحثية تأتي في الصفحات الآتية.

أهمية البحث:

- تظهر أهمية هذا البحث في بيان أهمية الدليل الذي هو مستند الأقوال الفقهية.
- كما تظهر في الاستفادة من طريقة هذا الإمام في مناقشة مخالفيه والرد عليهم.

أسباب اختياره:

- رغبة الباحث في الإفادة من هذا الكتاب الجليل؛ وخاصة أن مؤلفه كان إماماً في المذهب وإماماً في علم الخلاف (الفقه المقارن).

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على دراسة خاصة تناولت المسائل التي قال عنها ابن قدامة: تحكّم ،

في كتابَي الزكاة

والصـوم بشـكل خاصـ؛ إلا أن الباحث محمد فايـد؛ تعرض لمسألتين فـي بحثه (تحكّمات الفقهاء دراسة في حقيقتها ومظاهرها وأسبابها وأدلتها).

الأولى: عدد ما يقضيه المسلم من الأيام مقابل ما أفطره من رمضان.

الثانية: إلزام المعتكفة إذا حاضت أن تضرب فسطاطها في بيتها.

ولم يتعرض لبقية المسائل التي سأبحثها.

عملي في البحث:

- عزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

- خرجّت الأحاديث الواردة في البحث؛ فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك؛ وإن كانت في غير ذلك خرجّتها من كتب السنة الأخرى مع بيان درجتها ما أمكن.

- عـزوت آراء الفقهاء أصحاب المذاهب لكتبهم مباشرة؛ وآراء غير أصحاب المذاهب في الغالب من المغني فهو يهتم بذلك.

- لم أترجم لأحد من الأعلام إيثاراً للاختصار.

- شرحت الكلمات الغريبة شرحاً مختصراً.

- وضعت خاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها.

- جعلت فهارس عامة للمصادر والموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية؛ وأهمية الموضوع؛ وأسباب الاختيار؛ والدراسات السابقة؛ ومنهج البحث؛ وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف التحكم؛ وفيه مطلب:

المطلب الأول : تعريف التحكم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الزكاة في المتولد بين الحيوان الوحشي والأهلي، وفيه تمهيد ومطلب:

التمهيد: المراد بالوحشي والأهلي؛ وصورة المسألة.

المطلب الأول: حكم الزكاة في الحيوان المتولد بين الوحشي والأهلي.

المبحث الثالث: مضاعفة العُشر على أهل الذمة إذا شروا الأرض العشرية:

وفيه تمهيد؛ ومطلبان.

التمهيد: وفيه تعريف بالأرض العشرية ؛ والذمي.

المطلب الأول: مضاعفة العُشر على أهل الذمة إذا شروا الأرض العشرية.

المطلب الثاني: ما يلزم في الأرض العشرية إذا انتقلت إلى الذمي.

المبحث الرابع: وجوب الفطرة على من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان:

وفيه تمهيد؛ ومطلب.

التمهيد: تصوير المسألة؛ وذكر حكم زكاة الفطر باختصار.

المطلب الأول: وجوب الفطرة على من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان.

المبحث الخامس: اشتراط نية الصوم في النصف الأخير من الليل:

وفيه تمهيد ومطلبان.

التمهيد: وفيه تعريف النية؛ وحكمها.

المطلب الأول: حكم تبييت النية في الفرض.

المطلب الثاني: هل يشترط أن تعقد النية في جزء من الليل أم أن كل الليل محل لصحة عقد النية فيه؟

المبحث السادس: الواجب في قضاء رمضان عن كل يوم أفطره بلا عذر.

المبحث السابع: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة في المسجد.

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف التحكّم؛ وفيه مطلب:

المطلب الأول: تعريف التحكم في اللغة والاصطلاح:

التحكـم في اللغة: التحكّم مصدر للفعل تحكّم، وبإعادة الكلمة لجذرها نجده (حَكَمَ) وهذه اللفظـة لهـا عدة معانٍ في اللغة؛ والـذي يهمنا هو ما تدل عليه كلمة تحكّـم من معانٍ فقط؛ فيقال تحكم في الأمر: أي تصرف فيه كما يشاء؛ فيدخل في المعنى الاستبداد؛ والتسلط؛ والتعنت؛ ومنه قولهم: قرار تحكّمي، أي: اتخذ وفق الإرادة والهوى، ولا يستند إلى عقل أو منطق.[1]

التحكم في الاصطلاح:

تكـرر استعمال هذه اللفظة عند الفقهاء على اختـلاف مذاهبهم، لكني لم أقف فيما بحثت فيـه من مصادر على تعريـف لهذه الكلمة بعينها، والذي يظهر أن المعنـى اللغوي لهذه اللفظة قد يكون كافياً عن التعريف الاصطلاحي.

قال في البيان والتحصيل (وقول أهل الاعتزال: إن ملك الموت يقبض أرواح ....، تحكّم بغير دليل ولا برهان)[2]

وقال في نهاية المطلب: (... وهذه تحكّمات، لا أصل لها في توقيف، ولا قياس، ولا مصلحة)[3] فترى الفقهاء في هذه النقولات وغيرها كثير، يصرحون بأن القول الذي لا دليل عليه يعد تحكّماً.

ومما وقفت عليه في تعريف التحكّم في الاصطلاح؛ ما عرفه به الدكتور محمد فايد في بحثه تحكُمات الفقهاء؛ فقال هو: (قول فقهي في مسائل تعبدية أو توقيفية بغير دليل معتبر)[4]

المبحث الثاني:

الزكاة في المتولد بين الحيوان الوحشي والأهلي وفيه تمهيد ومطلب:

تمهيد:

إن المراد بالحيوان الوحشي هو: المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له[5]

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤٢/١٢-١٤٣)، لجمال الدين، أبي الفضل محمد بن مكّرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.، معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٣٧/١) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤٢٩هـ. – ٢٠٠٨م.

(٢) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٢٩٦/٦) لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٨١/١٨) لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني – ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٤) تحكمات الفقهاء دراسة في حقيقتها ومظاهرها وأسبابها وأدلتها (ص/ ٨)، د. محمد محمد إبراهيم فايد.

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٩)؛ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية – ١٤٠٨ هـ

وأما الحيوان الأهلي هو: المنسوب إلى الأهل وهو الأليف من الحيوان[1].

وصورة المسألة هي: هذه المسألة واقعة بين حيوانين فقط فيما كان سابقاً وهما الحمار والفرس، وكذا بين أنثى الضبع والذئب أو العكس؛ واليوم مع تقدم العلم ممكن أن يحصل التهجين بين بعض الحيوانات الأخرى؛ وذلك بطريقة نقل خلايا من أحدهما للآخر[2].

والذي يهمني في هذا المبحث هو ذكر حكم الزكاة في المتولد بين حيوانٍ أهلي وحيوانٍ متوحش؛ ولن أتطرق لحكم أكله لأن هذه مسألة أخرى غير مسألتنا.

المطلب الأول: حكم الزكاة في الحيوان المتولد بين وحشي وأهلي:

للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في قول والحنابلة[3]؛ إلى وجوب الزكاة فيه، سواء أكان الوحشي هو الفحل أو الأم.

القول الثاني: ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية[4] إلى أنه إن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا.

القول الثالث: وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية[5]؛ وهو اختيار ابن قدامة من الحنابلة[6] إلى أنه لا تجب فيه زكاة مطلقاً، سواء كانت الوحشية من قبل الأم أم الفحل.

الأدلة والمناقشات:

أدلة أصحاب القول الأول:

١/ قالوا: بأنه متولد بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه، فرجحنا جانب الوجوب، قياساً على المتولد بين السائمة والمعلوفة، فتجب فيه الزكاة، فكذلك المتولد بين الوحشي والأهلي، وعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة، ويكمل بها نصابها وتكون كأحد أنواعه[7].

---

(١) انظر: القاموس الفقهي، (ص: ٢٩) أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

(٢) هو تدخل بشري في إنتاج الحيوانات أو النباتات؛ لضمان الحصول على الصفات المرغوب فيها لدى الأجيال القادمة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٢٨).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل (١٤٨/٢)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٣)، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ. وقال عنه: بأنه المذهب وهو من مفردات الحنابلة.

(٤) شرح مختصر خليل؛ للخرشي (١٤٨/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٨/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٢)، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٦) انظر: المغني (٤٤٥/٢) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

(٧) انظر: الإنصاف (٣/٣).

ونوقش من وجهين:

١/نقول لهم: لا تجب الزكاة احتياطاً، كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام احتياطاً؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها، وشك في الحدث، ولا غيرها من الواجبات[١]

٢/ وأما قياسهم على المتولد بين السائمة والمعلوفة فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة، لا بأصله الذي تولد منه، بدليل أنا لو أعلفنا المتولد من السائمة ما وجبت فيه الزكاة، ولو أسام أولاد المعلوفة، لوجبت زكاتها[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: إن ولد البهيمة يتبع أمه فكان جانب الأم في الحيوان هو الراجح، ولأن الأم في الحيوان هي من تقوم وحدها برعايته[٣].

ونوقش:

بأن المتولد بين حيوانين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عن أمه وأبيه، كالبغل المتولد بين الفرس والحمار، فكذلك المتولد بين المعز والظباء لا يقال له معز ولا يقال له ظبي، ولا تتناوله نصوص الشريعة، ولا يمكن قياسه عليها[٤].

استدل أصحاب القول الثالث:

١/إنه حيوان غير مجزئ في الأضحية، فلم تجب فيه الزكاة[٥]

٢/ إن الوجوب لا يثبت إلا بنص أو إجماع، ولا نص في هذه ولا إجماع، وإنما ذلك في الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام، وهذه ليست داخلة في جنسها ولا في حكمها[٦].

٣/ إن ما تولد بين حيوانين فهو منفرد باسمه وجنسه وحكمه عما تولد منه، فالبغل متولد بين فرس وحمار، ومثله السمع الذي تولد بين ذئب وضبع، فكذلك ما نتج من معز وظبي فلا يقال

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١/٢)، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ.، الإشراف على نكت مسائل الخلاف – الإشراف (٣٨٥/١)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، ت الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير في مذهب الشافعي (١٣٥/٣) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، ت – علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، والمغني (٤٤٥/٢).

(٥) البيان (٣/ ١٤٢).

(٦) انظر المغني (٤٤٥/٢).

له معز ولا يقال له ظبي وإنما يختص باسمه وحكمه وجنسه ولا يقاس عليهما ولا يجزئ في أضحية ولا دية.[1]

الترجيح:

يظهر لي والعلم عند الله رجحان القول الثالث؛ نظراً لما استدلوا به؛ ولقوة تعليلاتهم.

بعد النظر في الأقوال؛ تبين أن القول الذي قال عنه ابن قدامة بأنه تحكّم هو القول الأول وهو رأي الحنابلة[2]؛ وقد بيّن كونه تحكّماً من وجوه تعتبر مناقشة لأدلة أصحاب القول الأول وقد ذكرت عند مناقشة استدلالهم.

المبحث الثالث:

مضاعفة العشر على أهل الذمة إذا شروا الأرض العشرية، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد:

يحسن أن أشير إلى المراد ببعض العبارات في هذا المبحث.

المراد بالأرض العشرية هي: الأرض التي ملكها المسلم ويدفع مما تنتجه زكاة الزروع والثمار، وهي الأراضي التي أسلم أهلها عليها، وكل أرض العرب، والأراضي المفتوحة عنوة إذا قسمت بين المقاتلين،[3] وسميت بالأرض العشرية لأنه يجب العشر أو نصفه في الخارج من حبوبها وثمارها إذا بلغت خمسة أوسق[4]، فإذا سُقيت بغير مؤنة كمياه الأمطار والعيون كان في الخارج منها العشر، وإذا سُقيت بمؤنة كان فيها نصف العشر.[5]

الذمي: هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مُؤَمَّنَاً على مالِهِ ونفسه ويعطي الجزية[6]

ويحسن قبل ذكر حكم هذه المسألة التطرق لمسألة حكم بيع الأرض العشرية من أهل الذمة؛ وإن كان الذي يهمنا ما يترتب على البيع إلا أني سأشير إلى خلاف العلماء في المسألة الأولى باختصار:

---

(١) انظر: المغني (٤٤٥/٢)؛ المبدع في شرح المقنع (٢٩٢/٢)، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٣) قال: وهو من المفردات.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ٥٥).

(٤) الوسق: الوسق والوِسق: كيل معلوم، ويقال أنه: هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. انظر: لسان العرب (٣٧٨/١٠)، المصباح المنير (٦٦٠/٢). والذين قالوا بوجوب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق هم الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال في الكثير والقليل. انظر: بدائع الصنائع (٣٠/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٠٤)، البيان (٢٣٢/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩٩/١).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢١٠/١).

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ١٤٤)، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

المطلب الأول: حكم بيع المسلم أرضه العشرية من الذمي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع الأرض العشرية من الذمي، إلا أن الحنابلة كرهوا ذلك لأنه يفضي إلى إسقاط العشر[١].

القـول الثانـي: وهـي رواية ثانية عنـد الحنابلة إلى منـع المسلم من بيعها إلـى الذمي؛ فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر[٢].

الأدلة والمناقشات:

أدلة أصحاب القول الأول:

يستـدل لأصحاب هذا القول بأدلـة البيع من كتاب وسنة وإجماع؛ الدالـة على أن الأصل في البيع الجواز.

فمن ذلك:

١/ قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

٢/ قال عليه الصلاة والسلام : (إنما البيع عن تراض)[٣]

٣/ الإجماع «فقد أجمع المسلمون على جواز البيع»[٤]

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالـوا إنّ في إسقاط العشر مما يخرج من هذه الأرضـ من غلة سيكون فيه إضرار بالفقراء وإنقاص لحقهم.[٥]

ونوقش: أنهم لم يشتروا ما منعوا منه؛ وهم ليسوا من أهل العشر؛ وقياساً على جواز شرائهم للماشية[٦]

الراجح: الذي يظهر والعلم عند الله هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: فتح القدير(٢ / ٢٥٣)، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ؛ الذخيرة (٣/ ٨٧) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت ـ محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م؛ الحاوي للماوردي (٤٧١/٧) المغني لابن قدامة (٣ / ٣١).

(٢) انظر: المغني (٣١/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (١١٤/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٦-٧٣٧) (٢١٨٥) كتاب التجارات، باب بيع الخيار، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٦) (١١٠٧٥)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع المضطر والمكره، وصححه البوصيري، والألباني، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه (١٧/٣)، إرواء الغليل (٥ /١٢٥؛١٢٦) (١٢٨٣).

(٤) انظر: المغني (٤٨٠/٣).

(٥) الأموال (ص: ١١٧)، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت - خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، والمغني (٣/ ٣١).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع (٧٢٣/١)، لزين الدين المنجّى بن عثمان بن أسعد بن المنجّى التنوخي، ت - عبد الملك بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

المطلب الثاني: ما يلزم في الأرض العشرية إذا انتقلت إلى الذمي:

بعد أن ترجح القول بجواز بيع المسلم للأرض العشرية من الذمي؛ نأتي لبيان مسألة أخرى وهي ماذا يترتب على هذا البيع؛ لأن العشر يجب في أرض المسلم ولا عشر على الذمي في أرضه بل يلزمه الخراج؛

فكان للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن الأرض لا تصير خراجية بمجرد انتقالها إلى الذمي ولا يفرض عليها عشر، ولا خراج لفقد موجبهما؛ وممن قال بهذا المالكية والشافعية والحنابلة[١]

القول الثاني: تصبح خراجية عند أبي حنيفة (ت -١٥٠)؛ وخالفه صاحباه ؛ فقال أبو يوسف (ت - ١٨٢) عليه عشران ؛ وقال محمد (ت-١٨٩) عليه عشر واحد[٢].

أدلة القول الأول:

قالوا لو باع من الذمي ماشية فلا تلزمه زكاة؛ فكذا هنا لا يلزمه عشر ولا خراج؛ وهي أرض لا خراج عليها فلا يتجدد عليها خراج كما لو باعها لمسلم[٣].

أدلة القول الثاني:

وجه قول أبي حنيفة:

إنّ الكافر لا تجب في ماله الزكاة لأنه ليس من أهل العبادة، والعشر إنما يجب على المسلم زكاة في ماله، أما الكافر فلا تجب عليه ابتداءً فكذا في حالة البقاء، فإذا تعذر إيجاب العشر عليه أوجبنا عليه الخراج، لأنه لا يمكن أن ينتفع بأرضه في دار الإسلام من غير حق يضرب عليها، ولأن الخراج فيه معنى الصغار[٤].

ووجه قول أبي يوسف: أنه يضعّف العشر عليه كما ضعّف على التغلبي؛[٥] ويوضع موضع الخراج[٦]

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٧٨/٢)، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ. - ١٩٩٢ م، وحلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء (٧٥/٣) لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، ت - ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، والمغني (٣١/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٧٩/٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٦١)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، والمغني (٣١/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٥).

(٥) التغلبي: نسبة إلى بني تغلب: حي من وائل بن ربيعة من العدنانية، كانوا نصارى. انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ١٨٦) ، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ. - ١٩٨٠م.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٥).

ووجـه قـول محمـد: «أن الأصـل في كل أرضـ يضرب عليها حـق أن لا يتبـدل الحق بتبدل المالك كالخراج، والجامع بينهما أن كل واحد منهما مؤنة الأرض لا تعلق له بالمالك ... فلا يختلف باختلاف المالك»[1]

الراجح:

الـذي يظهـر والعلم عند الله هو القول الأول؛ لأنه موافق للأصل وهو جواز البيع وصحته بين المسلم وغيره ما دامت أرض عشرية؛ وأن لا يلزم بشيء لأن الذمي لا تلزمه زكاة.

بعـد ذكـر المسألتين وما فيهما من خلاف وأدلة كل قول؛ يتضح لنا القول الذي قال عنه ابن قدامة بأنه تحكّم لا دليل عليه.

وهذا القول هو قول القاضي أبي يوسف ومن وافقه[2]؛ فقد قال رحمه الله: وإن اشترى ذمي من مسلم أرضاً ....قال أبو يوسف عليه عشران.[3]

وقـد سبق بيان وجه قول أبي يوسـف وأنه جعله كنصارى بني تغلب وقد أخذ عمر- رضي الله عنه - من أموالهم ضعفي ما يأخذه من المسلمين[4]

فعلـى هـذا يصعب أن نقول هذا القول تحكّم لا دليل عليه؛ لكـن بالنسبة لبني تغلب فهم من طلب من عمر رضي الله عنه أن يضاعف عليهم ما يأخذه من المسلمين.

المبحث الرابع: وجوب الفطرة على من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان:

وفيه تمهيد؛ ومطلب.

تمهيد:

المراد بهذه المسألة:

لو تبرع مسلم بمؤنة أحد المسلمين أو أكثر في شهر رمضان فهل نقول يجب على المتبرع أن يخرج زكاة العيد (الفطرة) عن المتبرع له ؟

حكم زكاة الفطر:

ذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب زكاة الفطر؛ بل قد حكى بعض العلماء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٥).

(٢) كالحسن وعطاء وهو قول عبيد الله بن الحسن؛ وهو رواية عن أحمد. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)؛ الإنصاف (١١٥/٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦/٣)، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر:١٤١٤هـ. - ١٩٩٣م.

(٤) انظر: الآثار (ص/٩١)، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ت: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٦٢) (١٨٧٩٤) كتاب الجزية، باب نصارى العرب عليهم الصدقة.

الإجماع على ذلك[1].

ولــن أتطرق إلى وقت وجوبها ومقدارها وشروط وجوبها ؛ لأن ذلك ليس مقصودي من بحث المسألة.

المطلب الأول: وجوب الفطرة على من تبرع بمؤنة انسان في رمضان:

أولاً: أكثر أهل العلم على أن زكاة الفطر لا تجب إلا عمن تجب مؤنتهم والنفقة عليهم[2].

ثانياً: وقع الخلاف بين العلماء فيمن كفل فقيراً؛ أو يتيماً في رمضان في مؤنته هل تجب عليه زكاة الفطر عن هذا الفقير أو اليتيم؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا تجب عليه زكاة الفطر عنه؛ وهو قول أكثر أهل العلم[3].

القول الثاني: تجب زكاة الفطر على من تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان؛ وهذا قول أكثر الحنابلة؛ وهو المذهب عندهم[4].

استدل أصحاب القول الأول:

١/ عــن ابن عمر رضي الله عنهما (ت- ٧٣ هــ.) (أنّ رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر وعبد، ممن تمونون)[5].

٢/ عــن علــي بن موسى الرضا (ت - ٢٠٣هـ.)؛ عن أبيه[6]؛ عن جده[7]؛ عن آبائه أن النبي ﷺ (فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون)[8].

وقد ذكر ابن الملقّن (ت - ٨٠٤ هـ.) طريقين آخرين لهذا الحديث غير ما سبق[9].

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢١٠/١) ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، ت ـ السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ. - ٢٠٠٢م، الإقناع في مسائل الإجماع (٢١٨/١)، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ت - حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢١٠/١).

(٣) انظر: المغني (٩٣/٣).

(٤) انظر: المغني (٩٣/٣)؛ الإنصاف (١٦٨/٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (٦٦/٣) (٢٠٧٨)؛ وقال عنه: الصواب موقوف؛ وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٢/٤) (٧٦٨٥) وقال عنه: إسناده غير قوي.

(٦) موسى الكاظم (ت - ١٨٣ هـ.).

(٧) جعفر بن محمد الصادق (ت - ١٤٨هـ.).

(٨) أخرجه الدارقطني (٦٦/٣)؛ (٢٠٧٧)، كتاب زكاة الفطر، قال عنه البيهقي: مرسل. انظر: السنن الكبرى (٢٧١/٤)؛ البدر المنير (٦٢٣/٥).

(٩) انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٢٣/٥)، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقّن، ت - مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، وذكر أنهما مرسلان.

وجـه الدلالة من هذه الأحاديث: يجب على المرء إخراج زكاة الفطر عمن يمونهم؛ من أولاد ووالدين وزوجات؛ وعبيد.[١]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا من السنة بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول.

لكن توجيههم للأدلة:

قالوا: لأنه شخص ينفق عليه، فلزمته فطرته كعبده[٢]

واستدلوا أيضاً بآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

عن علي (ت/٤٠) -رضي الله عنه- (صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك)[٣].

إنّ أسمـاء -رضـي الله عنها- (ت - ٧٣ هـ.): (كانت تخـرج صدقة الفطر عن كل من تمون من صغير أو كبير، مدين من حنطة أو صاعاً من تمر)[٤].

وقـد استـدل الإمام أحمد بهذا الأثـر على أنه يلزم الزوج أن يخـرج صدقة الفطر عن رقيق زوجته إن كان يمونه[٥].

الراجـح: يظهـر والعلم عند الله رجحان القول الأول؛ لأن الـذي قام بمؤنة هذا الإنسان في الأصل متبرع؛ فكيف نلزمه بواجب لم يلزمه شرعاً.

لكـن يهمنا أن نعرف ما قاله ابن قدامة عن القول الثاني الذي عليه أكثر الحنابلة؛ فقال: إن وجـوب إخـراج زكاة الفطر عمن تبرع بمؤنته اشتراط أن يمونه الشهـر كاملاً (أي شهر رمضان) يرى إن ذلك تحكّم؛ وقد قال:« قوله: (ممن تمونون)ـ كما مر في الأحاديث ـ فعل مضارع، فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي، ومن مانه في رمضان إنما وجدت مؤنته في الماضي، فلا تدخل فـي الخبـر، ولو دخل فيه لاقتضـى وجوب الفطرة على مـن مانه ليلة واحدة، وليـس في الخبر ما يقيده بالشهر ولا بغيره، فالتقييد بمؤنة الشهر تحكّم»[٦]. ويرى إن كلام الإمام أحمد محمول على

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢١/٣) لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبرهيم القرطبي ت ـ محيي الدين ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م؛ سبل السلام (٥٣٨/١) لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى،١٤٠٩ه.

(٤) انظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٢٤٥)، أبو أحمد حميد بن مخلد بن عبد الله، ت ـ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة : الأولى ،١٤٠٦هـ. - ١٩٨٦م.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١١١٢/٣)، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٩٣).

الاستحباب لا على الإيجاب، فإذا حُمل كلامه على الاستحباب فالأمر أيسر.

المبحث الخامس: اشتراط نية الصوم في النصف الأخير من الليل:

وفيه تمهيد ومطلبان

تمهيد:

تعريف النية وحكمها:

النية في اللغة: هي القصد، من نويت الشيء إذا قصدته وتوجهت إليه[١]

شرعاً: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى[٢].

وأما حكمها: فقد اتفق أهل العلم أنه لا يصح صوم إلا بنية فرضاً أو تطوعاً[٣]

المطلب الأول: حكم تبييت النية في الفرض

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط تبييت النية في صيام الفرض من الليل[٤]؛ خلافاً للحنفية[٥] ولكل أدلته:

وسأشير للأدلة باختصار:

فمن أدلة الجمهور:

١ / عن حفصة (ت -٤١ هـ.) -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ قال: (من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له)؛ وجاء نحو هذا عن عائشة (ت - ٥٧ هـ.) وابن عمر رضي الله عنهما[٦]

وجه الدلالة: واضح في اشتراط تبييت النية من الليل.

٢/ ولأنه صوم فرض فيفتقر للنية من الليل كالقضاء[٧]

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٩٩) لمحمد بن أحمد الأزهري، ت - محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م؛ لسان العرب (١٥/ ٣٤٨).

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٨)، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ت - محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة؛ الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥١٠) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م؛ وخالف زفر فقال يصح من المقيم بدون نية؛ انظر: بدائع الصنائع (٨٣/٢).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٣٥/١) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت ـ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.، البيان (٤٨٩/٣)، الإنصاف (٢٩٣/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢).

(٦) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٩) (٢٤٥٤) كتاب الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي (٩٩/٣) (٧٣٠)، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٠) (٢٦٥٢)، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٨٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦/٤).

(٧) انظر: المغني (٣/ ١٠٩).

٣/ ولأنها عبادة من شرطها النية، فلم تصح بنية تكون بعد الدخول فيها ؛كالصلاة والحج.[١]

ومن أدلة الحنفية:

١/ قال تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وجه الدلالة:

أباح للمؤمنين الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه لأن كلمة «ثم» للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية[٢].

ونوقش: أن الآية تدل على التبييت؛ ومعنى أتموا الصيام أي صيروه تاماً من الفجر ولا يكون تاماً من الفجر إلا بالنية[٣].

٢/ما رواه سلمة بن الأكوع (ت ـ ٧٤ هـ.) -رضي الله عنه- قال (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم؛ أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم عاشوراء)[٤].

وجه الدلالة: صوم عاشوراء كان واجباً؛ فلما أمر النبي ﷺ أن يصوموه بنية من النهار علم أن النية من النهار في صوم الواجب مجزئة[٥].

ونوقش: بأن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً؛ بدليل معاوية (ت - ٦٠ هـ.) رضي الله عنه حين قال يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء .....)[٦] فلو كان واجباً لما خيرهم[٧].

---

(١) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (١/ ٤٥٧)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت - حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، الطبعة: بدون.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٦).

(٣) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني(١/ ٤٦٤)، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت - علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤) رواه البخاري (٣/ ٤٤) (٢٠٠٧) كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم (٢/ ٧٩٨) (١١٣٥)، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤١)، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت - أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ. - ٢٠٠٣م.

(٦) رواه البخاري (٣/ ٤٤) (٢٠٠٣)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم (٢/ ٧٩٥) (١١٢٩)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٧) انظر: المغني (٣/ ١١٠).

٣/ والنيــة لمــا صحت في الليل وهو ليس بوقت للصوم فلأن تجــوز في النهار أولى لأنه وقت الصوم[١].

الراجــح والعلم عند الله تعالى؛ هــو القول الأول؛ لأن حديث حفصة رضي الله عنها نص في محل النزاع.

المطلب الثاني:

هل يشترط أن تعقد النية في جزء من الليل أم أن كل الليل محل لصحة عقد النية فيه؟

أولاً: الأقوال:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الليل كله محل لعقد نية الصيام؛ وهو قول جمهور العلماء[٢].

القول الثاني: إن نوى في النصف الثاني من الليل صح صومه؛ وإن نوى في النصف الأول لم يصح؛ وهو وجه عند الشافعية[٣].

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١/ عن حفصة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال (من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له)[٤].

وجه الدلالة: الحديث لم يفرق بين أول الليل وآخره[٥].

٢/ تخصيــص النصــف الأخير من الليل قد يؤدي إلى تفويت الصــوم؛ لأنه وقت نوم؛ وكثير من الناس لا يستيقظ فيه[٦].

أدلة القول الثاني:

قالــوا: لأن النصــف الأخير من الليل من توابع النهار المستقبــل؛ والنصف الأول تابع للنهار الماضــي؛ ألا تــرى أن أذان الصبح والدفع من مزدلفة يصح فعلهمــا في النصف الأخير من الليل دون الأول[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٦٢/٣)؛ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٢٥٤/١)، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت - أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢) ومواهب الجليل (٤١٨/٢) والمجموع (٢٩٢/٦) والمغني (١١٠/٣).

(٣) انظر: البيان (٣/ ٤٩١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢١).

(٥) انظر: المغني (١١١/٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الحاوي (٣/ ٤٠٤).

ونوقش: أن أذان الفجر والدفع من مزدلفة يجوزان بعد نصف الليل وكذلك بعد الفجر؛ أما اشتراط النية في النصف الأخير من الليل فمعناه الإيجاب، وفوات الصوم بفواتها؛ وهذا لا شك في مشقته[1].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم.

ثالثاً: أي القولين عنى ابن قدامة بقوله تحكّم؟

هو القول الثاني: قال: «ولأن تخصيصها -أي النية- بالنصف الأخير تحكّم من غير دليل»[2]

وهذا صحيح لأن النص لم يحدد جزءاً من الليل بل جعل كل الليل ظرفاً للنية فتحديد جزء لها يعتبر تحكّماً كما قال ابن قدامة رحمه الله.

المبحث السادس: الواجب في قضاء رمضان عن كل يوم أفطره بلا عذر:

للعلماء في ذلك عدة أقوال:

القول الأول:

الواجب في القضاء عن كل يومٍ يوم، وهو قول عامة الفقهاء[3].

القول الثاني: يصوم ثلاثة آلآف يوم ؛ قال به إبراهيم النخعي (ت ـ ٩٥ أو ٩٦ هـ.) ووكيع.[4] (١٩١ ـ ٢٠٠ هـ.).

القول الثالث: يصوم شهراً؛ قال به سعيد بن المسيب[5] (ت ٩١ هـ.، وقيل بعدها)[6].

القول الرابع: اثنا عشر شهراً؛ قول ربيعة[7] (ت ـ ١٣٣هـ.)

الأدلة والمناقشات:

أدلة أصحاب القول الأول:

١/ قال تعالى «فعدة من أيام أخر»

---

(١) انظر: المغني (٣/١١٠).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١١١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٣٠).

(٤) انظر : المصدر السابق.

(٥) انظر : المغني (٣/١٣١).

(٦) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/ ٣٧٨) لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ت ـ إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط ١٩٠٠.

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٢٨)، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ـ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢/ قال النبي ﷺ في قصة المجامع لزوجته: (صم يوماً مكانه)[١].

وجه الدلالة منهما: واضح ذلك؛ فيلزم الإنسان من القضاء بقدر ما ترك فقط.

ويمكن مناقشة الاستدلال بالحديث: بأن الحديث ضعيف.

٣/ ولأن القضاء يكون على حسب الأداء، بدليل سائر العبادات، ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه، بدليل الصلاة والحج[٢].

أدلة القول الثاني:

لم أقف لهذا القول على دليل؛ لكن ربما إنهم أرادوا التغليظ.

أدلة القول الثالث: لأن الترتيب شرط في صحة الصوم؛ فمن قطعه بلا عذر لزمه قضاءَه على نسق الشهر أي شهراً كاملاً متتابعاً[٣].

أدلة القول الرابع:

أن شهر رمضان فُضل على اثني عشر شهراً، فمن أفطر فيه يوماً بلا عذر كان عليه اثنا عشر شهراً[٤].

القول الذي قال عنه ابن قدامة بأنه تحكُّم:

يرى الإمام ابن قدامة رحمه الله أن هذه الأقوال سوى القول الذي عليه الجماهير بأنها تحكُّم لأنه:

- لا دليل عليها.
- ولأنها من باب التقديرات ولا تثبت إلا بنص أو إجماع؛ وليس معهم أحد هذين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٣٤) (١٦٧١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٨٢) (٨٠٦١)، كتاب الصيام، باب: رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث - وأصل الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة - قال في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٥) «والطرف الذي انفرد به ابن ماجه فيه عبد الجبار بن عمر وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني».

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٣١).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ١٧١)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت - مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ.

(٤) انظر: التمهيد (٧/ ١٧٠).

المبحث السابع: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة في المسجد:

أولاً: لا خلاف بين العلماء بأنه يجب عليها الخروج من المسجد[1].

ثانياً: ما يجب عليها إذا حاضت:

وقع الخلاف بين العلماء فيما يجب عليها إذا حاضت وهي معتكفة في المسجد؛ وجملة ذلك يعود لقولين مع الخلاف هل تمضي على ما بقي أو تستأنف:

القول الأول: يجب عليها أن تخرج وترجع إلى بيتها فإذا طهرت عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى؛ وهذا قول الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4].

القول الثاني: إذا كان للمسجد رحبة[5] يستحب لها أن تضرب خباءها فيها؛ وإن لم يكن له رحبة فترجع إلى بيتها حتى تطهر فإذا طهرت رجعت للمسجد فأتمت اعتكافها؛ وهذا مذهب الحنابلة[6].

وقال إبراهيم النخعي:

تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتاً أوسقفاً استأنفت[7].

الأدلة والمناقشات:

أدلة أصحاب القول الأول:

١/ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ (النساء: ٤٣)

وجه الاستدلال: واضح في أن الجنب يجب عليه الخروج من المسجد فكذلك الحائض بل الحيض أشد لأنه ربما تلوث به المسجد.

٢/ عن أم عطية (ت -٧٠ هـ. تقريباً) -رضي الله عنها- قالت (أمرنا تعني النبي ﷺ أن

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٣)؛ المغني (٢٠٦/٣)؛ وقد خالف ابن حزم ذلك وقال إذا حاضت أقامت في المسجد تذكر الله على حالها؛ لأنه لم يأت نص ولا إجماع يمنع الحائض من دخول المسجد. انظر: المحلى (٤٣٢/٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١٩/٣)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٢٤/٢)، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٠٣/٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٥٢).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٥٥/١)، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، البيان للعمراني (٥٩٢/٣).

(٥) رَحَبَة المسجد: ساحته. انظر: لسان العرب (٤١٤/١)؛ المطلع (ص:٣٣٩).

(٦) انظر: المبدع (٧١/٣)؛ الإنصاف (٣٧٤/٣).

(٧) انظر: المغني (٣/ ٢٠٦).

نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين)[1].

٢/ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : (قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد؛ قالت: فقلت إني حائض؛ فقال: إنّ حيضتك ليست في يدك)[2].

٣/ قال ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[3].

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن الحائض تعتزل المسجد ولا تدخل إليه إلا عابرة دون الجلوس فيه.

أدلة القول الثاني:

١/أدلة القول الأول هي أدلة لأصحاب هذا القول؛ وهناك دليل خاص ورد في المسألة.

٢/ فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: (كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)[4].

وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الدلالة واضح في وجوب خروج المعتكفة إذا حاضت من المسجد؛ وأما ضرب الخباء في الرحبة فهو على الاستحباب كما ذكر ذلك ابن قدامة -رحمه الله-[5].

أما قول النخعي فلم أقف له على دليل في إلزام المرأة إذا حاضت وهي معتكفة ثم خرجت إلى دارها أن تضرب الخباء؛ لأنه يلزمها بشيء لم تأتِ به النصوص؛ إلا أن يكون قاس ذلك على ما تفعله المعتكفة في المسجد من ضرب الخباء؛ لكن ذلك ليس مقصوداً لذاته؛ وإنما مقصود لأجل ستر المرأة في المسجد[6].

---

(١) رواه البخاري (٧٢/١)(٣٢٤)، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، ومسلم (٦٠٥/٢)(٨٩٠)، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

(٢) رواه مسلم (٢٤٤/١) (٢٩٨)، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد.

(٣) رواه أبوداود (٦٠/١) (٢٣٢)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، والبيهقي في الكبرى (٦٢٠/٢) (٤٣٢٣)، كتاب الصلاة، باب: الجنب يمر بالمسجد ماراً ولا يقيم فيه.

قال الخطابي: ضعف جماعة هذا الحديث لأن في سنده رجل مجهول يقال له أفلت لا يصلح الاحتجاج به. وقال ابن حزم في محلاه: هذا حديث باطل، وأفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة؛ وضعفه الألباني. انظر: البدر المنير (٢/ ٥٥٩)؛ إرواء الغليل(١٦٢/١).

(٤) ما وقفت عليه في كتب الحديث؛ لكن عزاه ابن قدامة لأبي حفص العكبري؛ وعزاه ابن تيمية للمحاملي وابن بطة؛ انظر: المغني (٢٠٦/٣)؛ شرح العمدة (٨٣٧/٢) لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٥) انظر: المغني (٣/ ٢٠٦).

(٦) انظر: تحكمات الفقهاء (ص/ ٢٣)، لمحمد محمد إبراهيم فايد، المدرس بقسم الشريعة في كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، وأستاذ مساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى.

لذا فقد قال ابن قدامة عن هذا القول بأنه تحكُّم لا دليل عليه[1].

الراجح:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول؛ لما استدلوا به من أدلة؛ ولأنه قد حكي الإجماع أيضاً على ذلك؛ ولأن ما استدل به أصحاب القول الثاني حديث ضعيف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وبعد:

فقد توصّل الباحث في نهاية هذا البحث لعدة نتائج:

- أن التحكُّم هو قول فقهي بغير دليل معتبر.
- أن التحكُّم يظهر غالبًا في مسائل التقديرات.
- ترجّح للباحث توجّه وصف ابن قدامة للأقوال التي قال عنها تحكُّم باستثناء مسألة واحدة، وهي: الأرض الخراجية التي بيد المسلم إذا اشتراها منه الذمي فماذا يلزمه فيها؛ وقد قال أبو يوسف بأنّ عليه عُشرَين، واعتبر ابن قدامة ذلك من التحكُّم؛ والباحث لم يجزم فيها بشيء.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢. الآثار، لأبي يوسف يعقوب إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، ت - أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، ت ـ السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ـ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ت - الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي،

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٠٦).

أبـو الحسن ابن القطان، ت ــ حسن فوزي الصعيدي، الفـاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. الأموال لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابـن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨. الأمـوال لأبـي عُبيد القاسم بن سلاّم بـن عبد الله الهروي البغـدادي، ت ــ خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.

٩. الإنصـاف لعـلاء الديـن أبـو الحسن علي بـن سليمان المـرداوي الدمشقـي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٠. البحـر الرائق شـرح كنز الدقائق لزين الديـن بن إبراهيم بن محمـد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبـي الشهير بابن رشـد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢. بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. البـدر المنيـر في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشـرح الكبير لابن الملقن سراج الديـن أبـو حفص عمر بن علي بـن أحمد الشافعي المصري، ت ـ مصطفـى أبو الغيط وعبد الله بـن سليمـان وياسر بن كمال دار الهجـرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤. البيـان في مذهب الإمـام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمنـي الشافعـي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جـدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٥. البيـان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمـد بـن رشد القرطبي، ت ـ د. محمـد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامـي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦. تحكمـات الفقهاء لمحمـد محمد إبراهيم فايـد، المدرس بقسم الشريعـة في كلية دار العلوم ـ جامعـة القاهرة، وأستاذ مساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى.

١٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت ـ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.

١٨.تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت ـــ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩.الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ـــ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٠.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، ت ـــ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت ـــ عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٢١.الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت ـــ محمد حجي ـــ سعيد أعراب ـ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٢.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت ـ علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٣.سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤.سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٥.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٢٦.السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧.سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة

العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٩. سنـن الدارقطنـي، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بـن دينار البغـدادي الدارقطني، حققـه وضبط نصه وعلـق عليه: شعيب الارنـاؤوط، حسن عبد المنعـم شلبـي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشـر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠. العمـدة لتقـي الدين أبـو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبـد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٢.شـرح صحيح البخاري لابن بطال ابن بطال أبـو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ـــ أبـو تميم ياسر بن إبراهيـم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعوديـة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٣.شـرح مختصـر خليـل لمحمد بن عبـد الله الخرشي المالكـي أبو عبـد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤.صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصـر الناصـر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦.فتـح القدير لكمـال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسـي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧.القاموس الفقهي لأبي حبيب، سعدي أبو حبيب، ط٢، (١٤٠٨ه) دار الفكر، دمشق.

٣٨.الكافـي في فقـه أهل المدينة لأبي عمـر يوسف بن عبد الله بن محمد بـن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت ـ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٣٩.لسـان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبـو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤٠.المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق،

برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١.المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢.المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.

٤٣.المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥.المصنّف لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت ـ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٤٦.المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ت ـ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط؛ الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٧.معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٨. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي؛ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع؛ ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٩. المعونة على مذهب أهل المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت - حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٥٠. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٥١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت - محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٢. الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، ت - عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد

بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت ـ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، البيان للعمراني.

٥٥.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٥٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت - عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.- ٢٠٠٧م.

٥٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت ـ إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ١٩٠٠.